

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.65
14 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٤ (د) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد: فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن*، إسبانيا*، إسرائيل*، إكوادور، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنغلاديش*، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو، بيلاروس*، تايلند*، تركيا*، تونس*، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، رواندا*، رومانيا، سان مارينو*، سلوفينيا*، سوازيلند، السويد*، سويسرا*، شيلي*، صربيا والجبل الأسود*، العراق*، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا*، فنلندا، قبرص*، الكاميرون*، كرواتيا*، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان*، مشروع قرار

٢٠٠٥/... - حقوق الإنسان للمعوقين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تدرك بأن لجميع المعوقين الحق في الحماية من التمييز وفي التمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الإنسان، على نحو ما نصت عليه جملة أحكام، من بينها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ (١٩٨٣) بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين،

وإذ تذكّر وتؤكد مجدداً ما تم التعهد به منذ عام ١٩٩٠ في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية وفي عمليات متابعتها من التزامات تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين، وإذ تشدد على أهمية مراعاة قضايا المعوقين لدى الوفاء بتلك التعهدات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي بشأن المعوقين، و٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أنشأت الجمعية بموجبه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، و١٣٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً بمشروعي القرارين اللذين اتخذتهما لجنة التنمية الاجتماعية في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وبشأن مواصلة زيادة الفرص وتكافئتها عن طريق المعوقين ومن أحلهم ومعهم وحماية حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تعيد التأكيد على عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، وعلى ضرورة ضمان تمتع المعوقين تمتعاً كاملاً بها دون تمييز، واقتناعاً منها بما ستقدمه اتفاقية في هذا الشأن،

وإذ ترحب بما يقدمه المجتمع الدولي من دعم ثابت لهذه الاتفاقية واستمرار مشاركته في إعدادها،

وإذ تعترف بما قدمه المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات الخاصة بالمعوقين، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من إسهام ضخم في التشجيع على تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، وإذ ترحب في هذا الشأن بمشاركتها النشطة في أعمال اللجنة المخصصة،

وإذ يساورها القلق لكون المعوقين يتعرضون للتمييز ولاحتمال تضررهم من التمييز المتعدد الأشكال،

وإذ تؤكد على ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في كافة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما تسفر عنه النزاعات المسلحة من آثار مدمرة بصفة خاصة على حقوق الإنسان

للمعوقين،

وإذ يساورها القلق إزاء حجم الإعاقات التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وما تخلفه هذه الأسلحة من أثر دائم يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، لا سيما في صفوف المدنيين، وإذ ترحب بتزايد الجهود الدولية الرامية إلى معالجة هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بأن تواصل في جميع أعمالها تناول حقوق الإنسان للمعوقين ودواعي قلقهم المتصلة بالمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد التزامها المستمر بالإسهام في عملية إعداد اتفاقية دولية،

١- تحث الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتكافئاً؛

(ب) منع وحظر جميع أشكال التمييز ضد المعوقين؛

(ج) ضمان تكافؤ الفرص في المشاركة الكاملة للمعوقين في جميع ميادين الحياة؛

(د) الأخذ بمسئولية نوع الجنس في جميع الجهود المبذولة من أجل تعزيز وحماية تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً؛

٢- ترحب بتقارير اللجنة المختصة عن دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة (A/AC.265/2004/5 و A/59/360 و A/AC.265/2005/2)؛

٣- تحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين (E/CN.4/2005/82)؛

٤- تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل النظر، لدى اضطلاعها بأنشطتها، في تنفيذ التوصيات المتعلقة بها في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة التي قدمت في الدورة الثامنة والخمسين للجنة، وأن تواصل تعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى؛

٥- تدعو أيضاً المفوضية السامية إلى أن تقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة، وعن إنجاز الأهداف المحددة في برنامج عمل المفوضية السامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين؛

٦- ترحب بما قدمته وستقدمه المفوضية السامية من إسهامات ودعم لأعمال اللجنة المختصة، وتطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل ذلك بالتعاون الوثيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى؛

- ٧- تطلب إلى المفوضية السامية أن تعد ورقة فنية تركز على الدروس المستفادة من آليات الرصد القائمة وعلى إمكانية إيجاد آليات رصد مبتكرة لاتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وأن تتيح الورقة للجنة المخصصة في دورتها السابعة؛
- ٨- ترحب بما أحرز حتى الآن من تقدم هام في التفاوض على مشروع الاتفاقية وتدعو الدول الأعضاء والمراقبين على المشاركة في اللجنة المخصصة مشاركة نشطة وبناءة بغية إنجاز مشروع نص الاتفاقية في موعد مبكر وتقديمه إلى الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، لكي تعتمد؛
- ٩- تحث على بذل مزيد من الجهود لضمان المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة المخصصة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، واستناداً إلى مقرر اللجنة المخصصة بشأن أساليب مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛
- ١٠- تحث الدول الأعضاء والمراقبين والمجتمع المدني والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بالإعاقة، بما في ذلك صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٥٧/٢٢٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، لا سيما من أقل البلدان نمواً، في أعمال اللجنة المخصصة؛
- ١١- تدعو جميع المقررين الخاصين إلى أن يأخذوا في حسابهم، لدى اضطلاعهم بولاياتهم، تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً؛
- ١٢- تؤكد ما للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من أهمية لتعزيز وحماية تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً، وتدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية إلى التحدث أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين عن تجربتها في مجال القضايا المتصلة بالإعاقة وحقوق الإنسان، استناداً إلى الخبرة التي اكتسبتها هي وفريق الخبراء التابع لها من خلال رصد القواعد الموحدة، وتتطلع إلى أن تواصل المقررة الخاصة مشاركتها في المسائل المتصلة بالإعاقة، داخل لجنة حقوق الإنسان، بغية تعميم منظور مُراعٍ للإعاقة؛
- ١٣- تدعو هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تضع في اعتبارها هموم المعوقين في قوائم المسائل التي تناوّلها وفي ملاحظاتها الختامية، وإلى النظر في صياغة تعليقات عامة وتوصيات بشأن تمتع المعوقين بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، وإلى الأخذ بمنظور يُراعي الإعاقة فيما تظطلع به من أنشطة الرصد؛
- ١٤- تحث الحكومات على أن تناوّل بالكامل، وبالتشاور مع جهات من بينها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المعوقين، مسألة حقوق الإنسان للمعوقين لدى امتثالها للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بمقتضى صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتصلة بهذا الموضوع، وترحب بجهود الحكومات التي بدأت تطبق ذلك؛

١٥- تدعو المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى تعزيز أعمالها في ميدان حقوق الإنسان والإعاقة، وذلك بطرق منها المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة المخصصة في مجال إعداد مشروع الاتفاقية، وإلى تعزيز مستوى إسهامها في أعمال هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان؛

١٦- تهيّب بجميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع المؤسسات الحكومية الدولية للتعاون الإنمائي إلى الأخذ بمنظور يُراعي الإعاقة وحقوق الإنسان في ما تضطلع به من أنشطة، وإدراج ذلك في التقارير عن أنشطتها؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يدرجا في ما يقدمانه إلى الجمعية العامة واللجنة من تقارير متصلة بهذا الموضوع معلومات عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان للمعوقين اعترافاً كاملاً وتمتعهم بما تمتعاً كاملاً ومتكافئاً، وأن يتيجا هذه التقارير للجنة المخصصة في دوراتها المقبلة؛

١٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.
